

Distr.: General  
18 May 2012  
Arabic  
Original: English



## البرتغال: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/15) وإلى البيانين الصحفيين المؤرخين ١٢ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو بشأن الحالة في غينيا - بيساو،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة للانقلاب العسكري الذي قامت به القيادة العسكرية في ١٢ نيسان/أبريل، والذي حال دون إنهاء العملية الانتخابية الديمقراطية في غينيا - بيساو، ولقيام الانقلابيين بتشكيل "قيادة عسكرية"،

وإذ يشير إلى إجماع المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي ولجنة بناء السلام، على إدانة هذا الانقلاب العسكري،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي في مواجهة الأزمة الحالية، وجهود الوساطة التي تقودها الجماعة الاقتصادية في مواجهة الانقلاب العسكري الأخير،

وإذ يشدد على ضرورة التنسيق الفعال والوثيق بين الشركاء الدوليين من أجل إعادة النظام الدستوري إلى نصابه ووضع استراتيجية شاملة لتحقيق الاستقرار بهدف دعم غينيا - بيساو في مجابهة تحدياتها السياسية والأمنية والإنمائية،

وإذ يحيط علماً بالنداءات التي وجهتها حكومة غينيا - بيساو إلى مجلس الأمن للتصدي للأزمة الحالية،

وإذ يحيط علماً بالإفراج عن الرئيس المؤقت، رايمنودو بيريرا، ورئيس الوزراء، كارلوس غوميز جونيور، وغيرهما من المسؤولين المحتجزين،



**وإذ يعرب عن استيائه من استمرار "القيادة العسكرية" في عدم الاكتراث لمطالب المجلس بإعادة النظام الدستوري إلى نصابه فوراً، وعودة الحكومة الديمقراطية الشرعية لغينيا - بيساو إلى الحكم، واستئناف العملية الانتخابية التي تعثرت بسبب الانقلاب العسكري،**

**وإذ يعرب عن قلقه مما ورد من أنباء عن حالات نهب الممتلكات، بما في ذلك أصول الدولة، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز وقمع المظاهرات السلمية والقيود التي فرضتها "القيادة العسكرية" على حرية تنقل عدد من الأفراد، على نحو ما يشير إليه الأمين العام في تقريره الخاص عن الحالة في غينيا - بيساو (S/2012/280)، ويؤكد أن المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات والتجاوزات يجب أن يخضعوا للمحاسبة،**

**وإذ يؤكد إدانته لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال، ويشدد على ضرورة منع العنف،**

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ الوضع الإنساني المقلق الناجم عن الانقلاب وتأثيره السلبي في النشاط الاقتصادي في البلد،**

**وإذ يشدد على أهمية تنفيذ خطة إصلاح القطاع الأمني، بما يشمل فرض رقابة مدنية فعالة ومسئولة على قوات الأمن، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في غينيا - بيساو، على النحو المتوخى في خارطة الطريق التي وضعتها غينيا - بيساو والجماعة الاقتصادية وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ويؤكد مسؤولية قوات الشرطة في غينيا - بيساو عن حماية مؤسسات الدولة والسكان المدنيين،**

**وإذ يستنكر التدخل غير القانوني المتكرر للقيادة العسكرية في العملية السياسية في غينيا - بيساو، ويعرب عن قلقه من أن تدخل الجهاز العسكري في السياسة، إلى جانب أثر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو، قد أعاق كثيراً الجهود الرامية إلى بسط سيادة القانون والحكم الرشيد ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد،**

**وإذ يعرب عن القلق البالغ من الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو والمنطقة الفرعية،**

**وإذ يعرب عن قلقه العميق من احتمال تفاقم الاتجار غير المشروع بالمخدرات نتيجة للانقلاب العسكري،**

**وإذ يؤكد أن أي حل دائم لحالة عدم الاستقرار في غينيا - بيساو ينبغي أن يشمل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة محاكمة المسؤولين عن**

الاغتيالات المرتكبة بدوافع سياسية وغيرها من الجرائم الخطيرة، مثل الأنشطة المتصلة بالانحاز غير المشروع بالمخدرات والخروقات التي تطال النظام الدستوري،

**وإذ يؤكد كذلك أهمية الاستقرار والحكم الرشيد لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية دائمة في غينيا - بيساو،**

**وإذ يؤكد من جديد ضرورة دعم واحترام سيادة غينيا - بيساو ووحدتها وسلامتها الإقليمية،**

**وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

١ - **يطالب** بأن تتخذ القيادة العسكرية خطوات فورية لإعادة النظام الدستوري إلى نصابه واحترامه، بما في ذلك إجراء عملية انتخابية ديمقراطية، عن طريق كفالة عودة جميع الجنود إلى ثكناتهم، وبأن يتخلى أعضاء "القيادة العسكرية" عن مواقع السلطة التي يشغلونها؛

٢ - **يشدد** على ضرورة أن تظل جميع الأطراف الوطنية المعنية والجهات الدولية الشريكة لغينيا - بيساو على كل من الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ملتزمة بإعادة النظام الدستوري إلى نصابه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، ويشجع في هذا السياق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة جهود الوساطة التي تبذلها لإعادة النظام الدستوري إلى نصابه، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشارك بنشاط في هذه العملية، من أجل التوفيق بين مواقف مختلف الجهات الدولية الشريكة على كل من الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي، وكفالة أقصى درجة من التنسيق والتكامل بين الجهود الدولية، وذلك بهدف وضع استراتيجية متكاملة شاملة تتضمن تدابير ملموسة تهدف إلى تنفيذ خطة إصلاح القطاع الأمني، وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية، ومكافحة الانحاز بالمخدرات والإفلات من العقاب؛

## حظر السفر

٤ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماءهم في مرفق هذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٥ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في غينيا - بيساو والاستقرار في المنطقة؛

## معايير تعيين الأسماء

٦ - **يقرر** أن تسري التدابير الواردة في الفقرة ٤ على الأفراد الذين تُعين اللجنة أسماءهم، عملاً بأحكام الفقرة ٩ (ب)،

(أ) من الذين يسعون في منع إعادة النظام الدستوري إلى نصابه أو الذين يقومون بأعمال تنسف الاستقرار في غينيا - بيساو، ولا سيما منهم من اضطلعوا بدور قيادي في انقلاب ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومن يتبعون بأعمالهم تقويض سيادة القانون، وإضعاف أولية السلطة المدنية، ويدعمون مظاهر الإفلات من العقاب وعدم الاستقرار في البلد؛

(ب) والذين يتصرفون لصالح الأفراد الذين تحددتهم الفقرة الفرعية (أ) أو يعملون باسمهم أو تحت إمرتهم أو يمدونهم بالدعم أو التمويل؛

٧ - **يشير** إلى أن وسائل الدعم أو التمويل تشمل، تمثيلاً لا حصراً، العائدات المتأتية من طريق الجريمة المنظمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة مما تكون غينيا - بيساو منشأه ومَعْبَره؛

٨ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٦ أعلاه؛

### إنشاء لجنة جديدة للجزءات

٩ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس ("اللجنة" فيما بعده) وتقوم بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤؛

(ب) تعيين أسماء الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ٥ أعلاه؛

(ج) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(د) تقديم تقرير أول إلى مجلس الأمن عن أعمالها في غضون ثلاثين يوما ثم موافاته لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من تقارير؛

(هـ) تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، ولا سيما المنتمة منها إلى المنطقة، بطرائق منها دعوة ممثلي تلك الدول أو المنظمات إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(و) طلب أي معلومات قد تراها مفيدة من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بما يتخذ من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه تنفيذا فعالا؛

(ز) بحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن؛

١٠ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ أحكام الفقرة ٤ تنفيذا فعالا؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا أوليا عن تنفيذ الفقرة ١ أعلاه في غضون ١٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن يوافيه بعد ذلك بتقارير دورية كل ٩٠ يوما، عن تنفيذ جميع عناصره، وكذلك عن الأوضاع الإنسانية في غينيا - بيساو؛

## الالتزام بالاستعراض

١٢ - يؤكد أنه سيبقي الوضع في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر وأنه يظل على استعداد لاستعراض وجهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز هذه التدابير بإجراءات إضافية، من قبيل حظر توريد الأسلحة واتخاذ إجراءات مالية، أو تعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في تثبيت استقرار البلد، وإعادة النظام الدستوري إلى نصابه امتثالاً لأحكام هذا القرار؛

١٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

## حظر السفر

١ - الفريق أنطونيو إنجاي (المعروف أيضا باسم أنطونيو إنجاي)

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥

مكان الميلاد: إنتشيا، محلية بيسورا، منطقة أويو، غينيا - بيساو

النسب: واسنا إنجاي وكويريتشيه كوفتية

الوظيفة الرسمية: فريق - رئيس هيئة أركان القوات المسلحة

جواز السفر: جواز سفر دبلوماسي بالرقم AAID00435

تاريخ الإصدار: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠

مكان الإصدار: غينيا - بيساو

تاريخ انتهاء الصلاحية: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

كان أنطونيو إنجاي ضالعا شخصيا في تخطيط وقيادة التمرد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الذي بلغ ذروته بالاعتقال غير المشروع لرئيس الوزراء، كارلو غوميز جونيور، ورئيس هيئة أركان القوات المسلحة في ذلك الحين، جوزيه زامورا اندوتا؛ وخلال فترة الانتخابات في عام ٢٠١٢، أصدر إنجاي، بصفته رئيس هيئة أركان القوات المسلحة، تصريحات هدد فيها بالإطاحة بالسلطات المنتخبة ووضع حد للعملية الانتخابية؛ وقد شارك أنطونيو إنجاي في تخطيط عمليات الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي أعقاب الانقلاب، صدر البيان الأول عن "القيادة العسكرية" من هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، التي يقودها الفريق إنجاي.

٢ - اللواء مامادو توريه (المعروف أيضا باسم نكروماه)

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٤٧

الوظيفة الرسمية: نائب رئيس هيئة أركان القوات المسلحة

جواز السفر: جواز سفر دبلوماسي DA0002186

تاريخ الإصدار: ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

مكان الإصدار: غينيا - بيساو

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣

عضو "القيادة العسكرية" التي أعلنت مسؤوليتها عن الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٣ - الفريق إستيفانو نا مينا

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ٧ آذار/مارس ١٩٥٦

الوظيفة الرسمية: المفتش العام للقوات المسلحة

عضو "القيادة العسكرية" التي أعلنت مسؤوليتها عن الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤ - العميد إبراهيم كامارا (المعروف أيضا باسم "بابا كامارا")

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ١١ أيار/مايو ١٩٦٤

النسب: سواريا كامارا وسالي كاييتا

الوظيفة الرسمية: رئيس أركان القوات الجوية

جواز السفر: جواز سفر دبلوماسي بالرقم AAID00437

تاريخ الإصدار: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠

مكان الإصدار: غينيا - بيساو

تاريخ انتهاء الصلاحية: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

عضو "القيادة العسكرية" التي أعلنت مسؤوليتها عن الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٥ - المقدم دابا ناوالنا (المعروف أيضا باسم دابا نا والنا)

الجنسية: غينيا - بيساو

تاريخ الميلاد: ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٦

النسب: سامبا نوالنا وإن - أواسني نانفاي

الوظيفة الرسمية: الناطق باسم "القيادة العسكرية"

جواز السفر: جواز سفر بالرقم SA000417

تاريخ الإصدار: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

مكان الإصدار: غينيا - بيساو

تاريخ انتهاء الصلاحية: ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣

الناطق باسم "القيادة العسكرية" التي أعلنت مسؤوليتها عن الانقلاب الذي وقع

في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.